

(شرح لمزايا نظام التقاعد)

س/ ما هي مدة الخدمة المحتسبة لغرض التقاعد؟

ج/ مدة الخدمة المحتسبة لغرض التقاعد هي مدة الخدمة الفعلية التي قضيت على مرتبة ثابتة في ميزانية الدولة كما تدخل مدة الإعارة والإجازة الدراسية بدون مرتب ضمن المدد المحتسبة لغرض التقاعد بعد توافر الشروط النظامية المنصوص عليها في أنظمة الخدمة وتوريد الحسميات التقاعدية المستحقة عنها.

س/ ما هي المدد المستبعدة من الاحتساب لغرض التقاعد؟

ج/ المدد المستبعدة من الاحتساب هي:

- ١- مدد الغياب بدون إجازة.
- ٢- مدة الإجازة الاستثنائية وأية إجازة أخرى بدون مرتب عدا الإجازة المرضية والإجازة الدراسية.
- ٣- مدة كف اليد إذا تقرر حرمان الموظف من مرتبة عنها.
- ٤- كسور الشهر في مجموع مدة الخدمة.
- ٥- مدة الخدمة التي ينص أي من الأنظمة على عدم احتسابها.
- ٦- مدة شغل الوظيفة أو المرتبة بالمخالفة لأحكام النظام كالاتمرار في الخدمة بعد بلوغ السن المحددة للإحالة على التقاعد دون التمديد له وفق الضوابط النظامية.

س/ من هم المستحقون للمعاش التقاعدي؟

ج/ المستحقون للمعاش التقاعدي هم :

- ١- المحال للتقاعد لبلوغه سن الستين مهما تكن مدة خدمته بشرط ألا تقل عن سنة واحدة.
- ٢- المتوفي والمفصول بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية.

- ٣- من انتهت خدمته ولديه خدمة لا تقل عن ٢٥ خمس وعشرين سنة مهما كان سبب إنهاء خدمته.
- ٤- من انتهت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بأمر سامي وبغير سبب تأديبي بشرط ألا تقل الخدمة عن ١٥ خمس عشرة سنة.
- ٥- المحال على التقاعد بناء على طلبه ولديه خدمة محسوبة في التقاعد لا تقل مدتها عن ٢٠ عشرين سنة كاملة بشرط موافقة جهة عمله.

س/ كيف يتم تسوية المعاش التقاعدي؟

ج/ تسوية المعاش التقاعدي المدني تتم على النحو التالي:

- ١- يحسب المعاش على أساس جزء من أربعين جزءاً من آخر راتب عند نهاية الخدمة وفقاً للكيفية التالية:

الراتب الأساسي × مدة الخدمة بالأشهر ÷ ٤٨٠ = المعاش التقاعدي المستحق.

- ٢- تتم تسوية المعاش في حالة الوفاة أو العجز بغير سبب العمل على أساس تخصيص معاش تقاعدي يعادل ٤٠% من آخر راتب أساسي كان يتقاضاه ما لم تكن تسوية المعاش حسب الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تمنح معاشاً أكبر.
- ٣- تتم تسوية المعاش في حالة الوفاة أو العجز أثناء العمل وبسببه على أساس تخصيص معاش تقاعدي يعادل ٨٠% من الراتب الأساسي الأخير ما لم تكن تسوية المعاش حسب الطريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى تمنح معاشاً أكبر.

س/ ما هي حالات إيقاف المعاش التقاعدي؟

ج/ حالات إيقاف استحقاق المعاش هي:

- ١- شغل إحدى المراتب الثابتة في الميزانية العامة للدولة.
- ٢- استحقاق معاش تقاعدي أكبر.

س/ كيف تتم تسوية المكافأة؟

ج/ إذا انتهت خدمة الموظف المحتسبة لغرض التقاعد ولم تتوافر فيه أياً من حالات استحقاق

المعاش آنفة الذكر فإنه يستحق مكافأة لمرة واحدة تتم تسويتها على النحو التالي:

١- الخدمة التي تقل عن عشر سنوات: الراتب الأساسي $\times 10\%$ \times مدة الخدمة بالشهر

٢- الخدمة التي تقل عن ٢٥ سنة: الراتب الأساسي $\times 11\%$ \times مدة الخدمة بالشهر

٣- الموظفات المستقيات بسبب الزواج تسوى مكافأتهن على أساس الطريقة الثانية ولو قلت مدة الخدمة عن عشر سنوات بشرط إكمال سنة التجربة.

٤- الخدمة التي تقل عن ١٥ سنة وانتهت بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بأمر سامي بغير سبب تأديبي:

الراتب الأساسي الأخير \times مدة الخدمة بالشهر $\times 14\%$

س/ من هم المستحقون عن صاحب المعاش (الموظف المدني)؟

ج/ المستحقون عن صاحب المعاش أو الموظف بعد الوفاة هم:

١- الزوج أو الزوجة حسب الحال.

٢- الإبن.

٣- البنت.

٤- إبن الإبن الذي توفي في حياة صاحب المعاش.

٥- بنت الإبن الذي توفي في حياة صاحب المعاش.

٦- الأم.

٧- الأب.

٨- الجد.

٩- الجدة.

١٠- الأخ.

١١- الأخت.

علماً أنه فيما عدا الزوجة والإبن والبنات فيشترط ثبوت كون الشخص معتمداً في إعالته على صاحب المعاش في حياته ويستمر الصرف للإناث ما لم يتوظفن أو يتزوجن ويستمر الصرف للذكور ما لم يشغل أحدهم مرتبة ثابتة في الميزانية ويتوقف الصرف لهم عند بلوغ سن الواحدة والعشرين ما لم يكن المستفيد طالباً فيستمر الصرف حتى إكماله الدراسة أو بلوغ سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستمر الصرف أيضاً لمن كان منهم مريضاً عاجزاً عن الكسب حتى يزول العجز. كما أنه في حالة طلاق المستفيدة يعاد لها نصيبها في المعاش.

كما يفرض للأنتى المتزوجة وقت التخصيص نصيب من المعاش المخصص في حالة ترملها أو طلاقها.

س/ كيف يتم تخصيص المعاش للمستفيدين؟

ج/ يخصص للمستفيدين عن صاحب المعاش أو الموظف المتوفي كامل المعاش إذا كان عددهم ثلاثة فأكثر فإذا كان عددهم اثنان يخصص لهما $\frac{4}{3}$ المعاش أما إذا كان المستفيد واحداً يخصص له ٥٠% من المعاش وفي حالة تعدد المستفيدين يوزع المعاش بينهم بالتساوي وإذا أوقف أو سقط نصيب أحدهم فلا يؤول إلى باقي المستفيدين على أن لا يقل نصيب من بقى منهم عن ٥٠% من المعاش أو عن الحد الأدنى (١٥٠٠ ريال).

س/ ما هي المستندات المطلوبة لصرف المستحقات؟

ج/ المستندات المطلوبة للصرف:

- ١- بيان الخدمة الذي تنظمه وزارة الخدمة المدنية ويرد عن طريقها.
- ٢- صورة طبق الأصل لبطاقة الأحوال أو السجل العائلي.
- ٣- إخلاء طرف (براءة الذمة) للذين انتهت خدماتهم بالاستقالة أو الفصل أو الغياب.
- ٤- في حالة إنهاء الخدمة للعجز لأسباب صحية يرفق صورة للتقرير الطبي الصادر من الهيئة الطبية المثبت لعجزه بصفة قطعية.

س/ ما هي المستندات المطلوبة للورثة؟

ج/ المستندات المطلوبة هي:

- ١- صورة واضحة لصك حصر الورثة.
- ٢- صورة لدفتر العائلة للموتفي (أو المضافة فيه المتوفاه).
- ٣- صورة بطاقات الأحوال للأبناء الذكور الغير مضافين بدفتر العائلة أو صور لشهادات ميلادهم.
- ٤- يشترط لاستفادة الوالد والوالدة والجد والجددة والأخوة والأخوات وأبناء وبنات الإبن الذي توفي في حياة صاحب المعاش، أن يكون المتوفى يعولهم في حياته، ويتم إثبات ذلك بإرفاق صك شرعي بالإعالة يثبت ذلك مع إرفاق الإثباتات الشخصية من بطاقات أحوال أو دفتر العائلة للمعالين.
- ٥- إثبات شرعي (إثبات حياة) يوضح فيه حالة الورثة والمعالين (إن وجدوا) من حيث التوظف للذكور والإناث مع تحديد تاريخ التوظيف باليوم والشهر والسنة أو إرفاق ما يثبت ذلك وكذلك تحديد ما إذا كانت الإناث متزوجات من عدمه مع تحديد تاريخ الزواج باليوم والشهر والسنة أو إرفاق ما يثبت ذلك.
- ٦- يشترط لاستفادة الذكور من الأبناء أو الأخوة المعالين ممن تجاوزت أعمارهم الواحدة والعشرين ولم يبلغوا السادسة والعشرين مواصلة الدراسة ويتم إثبات ذلك بمشهد صادر من الجهات التي يدرسون فيها منذ وفاة مورثيهم.
- ٧- يشترط لاستفادة الذكور من الأبناء أو الأخوة المعالين ممن هم مصابين بعجز صحي كامل يمنعهم من الكسب إثبات ذلك بتقرير طبي صادر من الهيئة الطبية المختصة.